

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/٣٤٠٩)

على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لمدينة أسوان - محافظة أسوان بجلستها بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١١ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسوان بجلسته المنعقدة فى ٢٤/٩/٢٠٠٨
على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أسوان - محافظة أسوان ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أسوان - محافظة أسوان
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أسوان - محافظة أسوان
طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٦/٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

استاذة دكتور / محمد فتحى البرادعى